

وسائل الشيعة

[259] إليه حتى أن لهذا الخوان، حدا ينتهي إليه، فقال ابن ذر: وما حده ؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله عليه، وإذا رفع حمد الله، قال: ثم أكلوا ثم قال أبو جعفر عليه السلام: اسقيني، فجاءته بكوز من ادم فلما صار في يده قال: الحمد لله الذي جعل لكل شئ حدا ينتهي إليه حتى أن لهذا الكوز حدا ينتهي إليه، فقال ابن ذر: وما حده ؟ قال: يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 15 - باب كراهة الشرب بالافواه واستحاب الشرب بالأيدي. (31858) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله يقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك فقال (1) النبي صلى الله عليه وآله: اشربوا في أيديكم (2) فإنها من خير آييتكم (3). (31859) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال كان أصحاب رسول الله

(3) يأتي في الباب 19 من هذه الأبواب. الباب

15 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 385 / 7، والمحاسن: 577 / 39. (1) في الكافي زيادة: لهم.

(2) في الكافي: بأيديكم. (3) في الكافي: أوانيكم. 2 - الفقيه 3: 223 / 1036. (*)